بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة
التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدءها يسمي وان
وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل
اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل
اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم
في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل
من ثلثة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث
وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ
وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس
به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا
اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا وهو في عمل ان لم يشغله المشي والعمل قلبه لا نكره
والا نكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي نكره فيها الصلوة افضل
ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه
احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك
فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا نكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسات ونكره عند القبور عند ابي حنيفة رح ولا نكره عند محمد رح
وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب
الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم
وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ
على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان
افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان

ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر يقع
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها
ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه ان
الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل
يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام
القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل
من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل
والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن
من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس
المصحف ما لم يغتسل عند محمد رح ومطلقا عند ابي يوسف رح ومن تعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب
على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن
والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف
ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على
الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا النقط والتعشير
واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد
المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز
للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا
قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل
والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت

Copyright © King Saud University